# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٨٣

### بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية ذهبية لتسويقها عالميا

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

( المـادة الأولى )

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية خاصة ( منت بروف ) ذهبية من فئة المـائة جنيه المصرى تحمل نقوشا لكنوز مصر الفرعونية تكون غير قابلة للتداول و يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيميائى : تسعون فى المـائة ذهب

ستة فى المـائة فضة

أربعة فى المـائة نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى إثنان فى الألف لكل عنصر .

الوزن : سبعة عشر ونصف جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن إثنان فى المـائة بالزيادة أو بالنقص .

القطر : إثنان وثلاثون ملليمترا .

العدد : ألفان وخمسمائة قطعة يجوز زيادتها إلى خمسة عشر ألف قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة والتاريخ الميلادى باللغتين العربية والانجليزية .

ثمن البيع : ٥٥٠ جنيها مصريا أو ٦٠٠ دولار أمريكى .

( المادة الثانية )

تتولى شركة فرانكلين منت الأمريكية تمويل إصدار العملات المشار إليها وفقا للشروط المنصوص عليها فى العقد المبرم بين وزارة المالية والشركة المذكورة .

( المادة الثالثة )

يجوز إعادة إصدار العملات المشار إليها سنويا بذات العدد المحدد فى المادة الأولى وبحد أقصى أربع مرات .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ ( ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

د . فؤاد محيي الدين